

وأنتهز هذه الفرصة لأعرب لسيادتكم عن فائق احترامي ما

رئيس وفد
الجمهورية العربية المتحدة

إلى رئيس وفد جمهورية الكاميرون الفيدرالية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل والخاص بالتعديلات الجديدة لترتيبات دفع قيمة البضائع وتصفية حساب المتحصلات بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الكاميرون الفيدرالية والموقع في ياوندى بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل والخاص بالتعديلات الجديدة لترتيبات دفع قيمة البضائع وتصفية حساب المتحصلات بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الكاميرون الفيدرالية والموقع في ياوندى بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ تحريفاً في ٩ شوال سنة ١٣٨٨ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٦٩

بتعيين رئيس مؤسسة الطيران العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن مؤسسة الطيران العربية المتحدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ بتقل رئيس مؤسسة الطيران العربية المتحدة إلى وظيفة أخرى ؛

٣- تكون تسوية ما يتم دفعه بقصد تصفية رصيد حساب المتحصلات ، على أساس احتساب سعر صرف الجنيه الاسترليني يوم الدفع للمصدر .

٤- إن أحكام هذا الكتاب - التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التجارة المعتقد بين الدولتين في ١٩/٨/١٩٦٦ - تلغى النصوص التي تتعارض معها والواردة في الكتب المتبادلة بين الدولتين في ١٩/٨/٦٦ وأكون شاكراً إذا تفضلتم بتأييد موافقة حكومتكم على ما تقدم .

أشرف بأن أؤيد موافقة حكومتى على ما جاء بالكتاب السابق الإشارة إليه .

وأنتهز هذه الفرصة لأعرب لسيادتكم عن فائق احترامي . . .

رئيس وفد

جمهورية الكاميرون الفيدرالية

إلى رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

ياوندى في ٦٨/٦/٢٥

صاحب السعادة

بالإشارة إلى المحادثات التي تمت بتاريخ اليوم - أشرف بأن أؤيد لسيادتكم ما تم الاتفاق عليه أثناء المباحثات - الخاصة بالتعديلات الجديدة لترتيبات دفع قيمة البضائع وتصفية حساب المتحصلات وهو :

١- إنه بفرض تسهيل سداد قيمة السلع المتبادلة وكذلك المصروفات المتعلقة بها فإن المدفوعات الخاصة بها تم اعتباراً من ١٩ أغسطس سنة ١٩٦٨ بالعملة القابلة للتحويل .

٢- إن رصيد حساب المتحصلات الذي يظهر بدفاتر كل من البنك المركزي المصري وسوسني كامرونيز دي بنك في ١٩/٨/١٩٦٨ بما في ذلك العمليات التي تكون في دور التنفيذ ، يسدد بواسطة الطرف المدين في صورة توريد بضائع خلال فترة ستة شهور .

٣- تكون تسوية ما يتم دفعه بقصد تصفية رصيد حساب المتحصلات ، على أساس احتساب سعر صرف الجنيه الاسترليني يوم الدفع للمصدر .

٤- إن أحكام هذا الكتاب - التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التجارة المعتقد بين الدولتين في ١٩/٨/١٩٦٦ - تلغى النصوص التي تتعارض معها والواردة في الكتب المتبادلة بين الدولتين في ١٩/٨/٦٦ وأكون شاكراً إذا تفضلتم بتأييد موافقة حكومتكم على ما تقدم .

قرار :

مادة ١ - عين المهندس أحمد توفيق البكري رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة بمرتباته وبدلاته الحالية .

مادة ٢ - يفوض رئيس مجلس الإدارة بسلطات المجلس حين تشكيله .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٨٩ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩

في شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية
وصناعات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإنتاج الحربي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن نقل تبعية الهيئة المصرية العامة للطيران إلى وزارة الانتاج الحربي ؛

قرار :

مادة ١ - يعدل اسم « المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية » إلى « المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران » ، وتتبع وزارة الصناعة .

مادة ٢ - تدمج الهيئة المصرية العامة للطيران في المؤسسة المذكورة وتتولى المؤسسة كافة الاختصاصات المخولة للهيئة بموجب نظمها وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .
وتنقل إلى المؤسسة كافة أصول أموال الهيئة ، وكذلك الاعتمادات المالية المخصصة لها .

مادة ٣ - تعتبر جميع الوحدات والشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للطيران تابعة للمؤسسة .

مادة ٤ - ينقل إلى المؤسسة العاملون بالهيئة المصرية العامة للطيران بحالتهم إلى أن يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة في شأن القواعد التي تطبق عليهم أسوة بالعاملين بالمؤسسة .

مادة ٥ - على وزير الصناعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٨٩ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس عبد الله غنيم رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ، وذلك بمرتباته وبدلاته الحالية ؛

مادة ٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة سلطات واختصاصات المجلس ، إلى أن يتم تشكيله .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٨٩ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر